[333] [ويشترط فيه القصد كالنذر. (الثالث) في متعلق النذر: وضابطه ما كان طاعة مقدورا للناذر، ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدد العجز. والسبب إذا كان طاعة ا وكان النذر شكرا لزم، ولو كان زجرا لم يلزم. وبالعكس لو كان السبب معصية. ولا ينعقد لو قال: على نذر واقتصر به. وينعقد لو قال: قربة، ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين. ولو نذر صوم حين كان ستة أشهر. ولو قال: زمانا، صام خمسة أشهر.] " قال دام ظله ": والسبب إذا كان طاعة (خ) وكان النذر شكرا لزم، ولو كان زجرا لم يلزم، وبالعكس لو كان السبب معصية. قلت: ينهض من هذا المجموع أربع مسائل، وذلك يحصل من ضرب السبب والنذر في الطاعة والمعصية. (فالأول) يلزم لو كان النذر شكرا مثاله، أن أحج السنة، ف علي كذا مريدا للحج، ولا يلزم لو كان النذر (الحج خ) زجرا، ومثاله أن أحج السنة، ف علي صوم شهر زاجرا للنفس، والفرق بين المسألتين يبين (يتبين خ) بالقصد. (والثاني) كون السبب معصية لا يلزم لو كان النذر شكرا، ومثاله، إن زنيت بفلانة ف علي صوم يوم، شكرا للظفر. ويلزم لو كان زجرا، ومثاله، لو سرقت أو ربت بعد اليوم، ف علي أن أتصدق بدينار.
